

Distr.: Limited
12 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة الخامسة والأربعون
فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم وتنظيم الأعمال المقبلة.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تشكيل الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة،



السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تدعى لحضور الدورة، بصفة مراقب، دول ليست أعضاء في اللجنة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية ذات صلة. ووفقا للعرف الذي درجت عليه الأونسيتال، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك مشاركة نشطة في المداولات المفضية إلى اتخاذ القرارات، الذي يتم بتوافق الآراء.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تعقد الدورة الخامسة والأربعون للفريق العامل في مركز فيينا الدولي من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ حيث ستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وستتاح في الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. وينتظر من الفريق العامل أن يجري مداولات فنية أثناء الجلسات التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، ثم يُعرض مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة للفريق العامل (بعد ظهر الجمعة).

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يود، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

٤- تنقيح قواعد الأونسيتال للتحكيم وتنظيم الأعمال المقبلة

(أ) مداولات الفريق العامل السابقة

٥- رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨. بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية

الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتخذها اللجنة أساساً للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.^(١)

٦- وفي دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، عُرضت على اللجنة مذكرة عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورَحَّبَت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاشتراعات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("القانون النموذجي")، وكذلك في استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولكي يقيّم المحفل العالمي الذي تمثله اللجنة مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.^(٢) وعندما ناقشت اللجنة ذلك الموضوع، لم تحسم مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها المقبلة. وأُتفق على البت في هذه المسألة لاحقاً، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كقاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة).^(٣)

٧- وفي دورتها الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، اعتمدت اللجنة قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.^(٤)

٨- وفي دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، اعتمدت اللجنة أحكاماً تشريعية تعدّل أحكام القانون النموذجي للتحكيم المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة. واعتمدت اللجنة كذلك توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك.^(٥)

٩- وخلال تلك الدورة، اتفقت اللجنة على إعطاء الأولوية لموضوع تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصفتها أحد الصكوك التي أعدتها الأونسيترال مبكراً في مجال التحكيم، معترف بكونها نصاً بالغ النجاح، اعتمده العديد من مراكز التحكيم ويُستخدم في حالات مختلفة عديدة، منها مثلاً النزاعات بين المستثمرين والدول. واعترافاً بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أن أي تنقيح لتلك القواعد لا ينبغي أن يغيّر هيكل النص أو روحه أو أسلوب

صياغته، وينبغي أن يراعي مرونة النص، لا أن يزيده تعقداً. واقترح أن يضطلع الفريق العامل بتحديد دقيق لقائمة المواضيع التي قد يلزم تناولها في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

١٠- وذكر أن موضوع القابلية للتحكيم مسألة هامة ينبغي أن تحظى أيضاً بالأولوية. وقيل إنه سيكون من شأن الفريق العامل أن يتبين ما إذا كانت المسائل القابلة للتحكيم يمكن أن تُحدّد تحديداً عاماً، ربما مع إيراد قائمة تحتوي على أمثلة إيضاحية لتلك المسائل، أو ما إذا كان ينبغي للحكم التشريعي الذي سيُعد بشأن القابلية للتحكيم أن يُحدّد المواضيع غير القابلة للتحكيم. وذكر إن دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقولة والمنافسة غير المنصفة والإعسار يمكن أن توفر للدول إرشادات مفيدة. بيد أنه حُذّر من أن موضوع القابلية للتحكيم يثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة، معروفة أن من الصعب تحديدها بطريقة موحدة، وأن توفير قائمة محددة سلفاً بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يحدّ دون داع من قدرة الدولة على معالجة شواغل معينة تتعلق بالسياسة العامة، يحتمل أن تتطور بمرور الزمن.

١١- وتضمّنت المسائل الأخرى التي ذكرت توخياً لإدراجها ضمن أعمال الفريق العامل المقبلة المسائل الناشئة عن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقيل إن قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما تُقرأ مقرونة بصكوك أخرى، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، تعالج بالفعل عدداً من المسائل التي تنشأ في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. وذكر موضوع آخر هو مسألة التحكيم في ميدان الإعسار. وقُدّم اقتراح ثالث يدعو إلى تناول مسألة ما للأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى من تأثير في التحكيم الدولي. وقُدّم اقتراح رابع يرمي إلى النظر في توضيح مفهومي مستخدمين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، هما "قرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير الدولة التي يلتمس فيها الاعتراف بتلك القرارات وتنفيذها" أو "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات تحكيم داخلية في الدولة التي يلتمس فيها الاعتراف بها وإنفاذها"، قيل إنهما تسببا في إثارة بلبلة في محاكم بعض الدول. واستمعت اللجنة أيضاً باهتمام إلى بيان أدلي به نيابة عن اللجنة الاستشارية الدولية للقطن يقترح أن تضطلع اللجنة بعمل لتعزيز الانضباط التعاقدية وفعالية اتفاقات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم في تلك الصناعة.

١٢- وبعد المناقشة، رأت اللجنة عموماً أن الفريق العامل يمكن أن يعالج عدة مسائل بالتوازي. واتفقت اللجنة على أن يستأنف الفريق العامل عمله بشأن مسألة تنقيح قواعد

الأونسيترال للتحكيم. وأُتفق على أن ينظر الفريق العامل أيضا في مسألة القابلية للتحكيم. أما بشأن مسألة تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد أُتفق على أن يدرج الفريق العامل هذا الموضوع في جدول أعماله، على أن يتناول مسألة الآثار المترتبة على الخطابات الإلكترونية، في مرحلة أولية على الأقل، في سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.⁽⁶⁾

١٣ - ويُتوقع أن ينظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين، في تنظيم أعماله فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها أعلاه في الفقرة ١٢. ويتوقع من الفريق العامل أيضا أن يشرع في النظر في مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن يُحدّد قائمة المواضيع التي قد يلزم تناولها في صيغة منقّحة من تلك القواعد، بالاستناد إلى مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.143 و A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1).

(ب) الوثائق

١٤ - سوف تعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة تتعلقان بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.143 و A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1).

١٥ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الثانية والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17))؛ والثالثة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17))؛ والرابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17))؛ والخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17))؛ والسادسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17))؛ والسابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17))؛ والثامنة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)).

(A/60/17)؛ والتاسعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة

الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)؛

- تسوية النزاعات التجارية: تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم: مذكرة من

الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.143)؛

- إنفاذ قرارات التحكيم. ممقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.2).

١٦- وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال على شبكة الويب العالمية

(http://www.uncitral.org). بمجرد صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وربما تودّ

الوفود أن تتأكد من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة

العامة" في موقع الأونسيترال على الويب.

٦- اعتماد التقرير

١٧- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها

الأربعين، المقرر عقدها في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وسوف تُقرأ

في الجلسة العاشرة النتائج الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح

الجمعة) قراءة سريعة لأخذ العلم، ثم تدرج لاحقاً في التقرير.

٧- الدورة السادسة والأربعون للفريق العامل

١٨- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه تقرر عقد دورته السادسة والأربعين في

نيويورك من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

الحواشي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

(4) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ١٣-١٧٧.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17).

(6) المرجع نفسه.